وبينتها اوله حيث يكون القول له ح

برهن قبل وان برهنا فبينتها اولحيث يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب
مهر المثل وموت احدهما كحيوتهما وفي موتهما ان اختلفا الورثة في قدره فالقول
لورثته عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله الزوج
يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث
اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما يهيأ للاكل وان نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها
خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير
معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة
الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي
الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام
الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية
اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر
والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو
نكح فاسدا فوطئ وينتهي الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج
عبده الماذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها وان زوج امته لا يلزمه
تبويتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين
الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته
بلا استخدام لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر خلافا لهما ولو قتلت
الحرة نفسها قبله لا والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان زوجت امة

او عن الزوج — عند ابي حنيفة

ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن

او مكاتبة بالاذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت
قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولد له والجد كالاب بعد موته
لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام
ولد وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد
النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويجزي عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل
بالف لا تفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح
دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في
عدة كافر وذلك جائز عندهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو
تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما او ترافعا فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا
وبرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية
عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا
لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت
ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر وان اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي ولو خرج
احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت
الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال
وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة تمام المهر ولغيرها نصفه ان ارتد
ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت

او اسلما معا ح — اي غير الموطوءة